

علي حقيقة الحال انتهى المجلس ما سبق من اعتبار وقوع البراءة في مجلس  
 التواجب نقل الطيب النامشي ما يقتضيه بقدره بكتاب الزوج لهما  
 كما سبق تصوير المسئلة وهو قوله ان ابراهيم فانت طالق فان قال  
 ان ابراهيم زوجي من صدقها فبقي طالق فقال نقل عن الفقيه احمد  
 ابن محمد بن عجيل البهن انما اذا ابراهه طلقت وان كانت البراءة على التراجي  
 لانه لم يندرج منها جوابا قال النامشي عقبه وفي فتاوي القلعي اذا  
 قال الرجل ان ابراهيم زوجي من صدقها فبقي طالق غايته او يخاضه  
 فابراهه بعد زمان اختلوا جواب اصحابنا فيه قلنا الفقيه عبد الرحمن  
 الزكري نطق زوجي لانه لم يخاضه بالعرض فخطبة الصفة وقال  
 الفقيه علم المرواني لا تطلق الا ان اذ اذ خلت على العرض اقتضت  
 الفورية وام تحبه على الفور انتهى **قال وجواب** الفقيه عبد الرحمن  
 صديق فلان هذه وفي فتاوي ابن الصلاح من انه لو قال ان زوجتي  
 وهنين صدقك وهو في ذمته فانت طالق صلحتم جميعه فقالت  
 في غير المجلس ابراهيم نطق ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في مثله من الخلع  
 اي لغيره بان ذلك مجرد تعليق طلاق من جميع علم صفة بخلاف  
 ما نحن فيه فانما يتردد النظر فيه بين الوقوع بايضا وان لم يوجد الفور  
 وبين عدم الوقوع اصلا وبذلك استمال هذا التعليق على المعاوضه  
 وهي قرينة لا تقتضي الفورية وان كان وضوح ان لا يقتضيه الفورية  
 لكن عارض هذه القرينة عبرة الزوج عن من طبعه الوجه بذلك سيما  
 اذا لم تكن حاضره ولكن قصد ان يعلمها بعض الحاضرين او امرل اليها  
 مرسلوا يعلمها بذلك فهذا زاد العلم انه لم يدخل في الحال وانما النظر  
 في اعتبار الفورية عند بلوغ الخبر لها او يجعل هذه القرينة

مقتضيه

واعا السئلة الثالثة

مقتضيه لعلم النظر الي الفور مطلقا كما لو عبرتني والارحح اعتبر  
 الفورية عند بلوغ الخبر حتى لو كانت حاضره اعتبر الامر على الفور  
 والا فلا يفتح الطلاق لاقتضا المعاوضه الفورية كيف ما امكنت  
 حتى تقتصر اطلاقهم وسياقي في الثالث عن الامر بيدي ما يقتضيه  
 ثم بعد تسعين من ذابف هذا الكتاب مرات في فتاوي المصنف هل يصح  
 في هذا الباب التعليق بلفظ امين ابراهيم زوجتي من صدقها فقد فوضت  
 اليها طلاقها فنطق نفسها من ثبات الحواجز جرمين كصيربها  
 في الخلع يسطر في احدها الي وعين الطلاق فيصو في الثاني الي وعين  
 المعاوضه فلا يصح ولعله يصح **واما المسئلة الثالثة**  
 وهي ان يقول الزوج ان ابراهيم من صدقك ومن نفقة العبرة ونحوها  
 عالم يجب في الحال فينطق بالبراهه من ذلك وقد صرح بها الخوازمي فقال  
 في الثاني ولو قال ان ابراهيم عن الصداق ونفقة العبرة فانت طالق  
 فابراهه عنها قال الفقهاء لا يفتح به شيء لانه علق الطلاق بصفتين  
 بالامر عن الصداق وعن نفقة العبرة وهي غير واجبه فلا يصح عنها  
 ومين فان احد الصفتين لا يقع مشي انتهى **ونقله** السبكي  
 والاذرعبي والزمخشري وغيرهم واقره ولم يوافقوا بين ان يكون  
 الزوج عن لا يخفى عليه عدم صحة البراهه عمالا يجب في الحال او لا طهر  
**قلنا** وقد يقال ان هذا التعليق عمالا يخفى عليه ذلك قرينه امره  
 تحصيل البراهه الصريحه في الصداق ومجرد التلصظ بالبراهه عن نفقة  
 العبرة او ما يدعى الصبر بانها تسمى امرها عند وجوبها حينئذ  
 وجد ذلك وقوع الطلاق بايضا ولا يخفى ان الزوج لو صرح بان ذلك